

دليل الطالب (94) - تابع كتاب الوصية

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اما بعد وقفنا عند كتاب الوصايا
والوصية عند قوله رحمة الله فصل واذا اوصى لاهل سكته نعم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم اللهم اغفر لنا ولشيخنا
ولوالدينا والمسلمين يا ارحم الراحمين بسانيدكم حفظكم الله تعالى الى المصنف - 00:00:20

قال فصل واذا اوصى لاهل سكته فلاهل زقاقه حال الوصية ولجيرانه تناول اربعين دارا من كل جانب والصغير والصبي والغلام
واليافع واليتيم من لم يبلغ والمميز من بلغ سبعا والطفل من دون سبع. والمرافق من قارب البلوغ - 00:00:38
والشاب والفتى من البلوغ الى الثلاثاء. والكهل من الثلاثاء الى الخميسين. والشيخ من الخميسين الى السبعين. ثم بعد ذلك كهرم والایم
والعاذب من لا زوج له من رجل وامرأة والبكر من لم يتزوج - 00:01:04

ورجل ثيب وامرأة ثيبة اذا كان قد تزوج والثيوبة زوال البكاره ولو من غير زوج نعم. والارامل النساء اللاتي. نعم. كمل. نعم قال
والارامل النساء اللاتي فارقهن ازواجهن بموت او حياة - 00:01:25

والرهط ما دون العشرة من الرجال خاصة قال نعم. نعم قال رحمة الله فصل واذا اوصى لاهل سكته لا زلنا نتحدث عن الوصية عن اه
نوعي الوصية وقد سبق ان الوصية نوعان اما الوصية - 00:01:50

اه التصرف التصرف بالمال التبرع بالمال بعد الموت فهي تقابل الهبة او التصرف المطلق بعد الموت وهي تقابل الوكالة ولا زلنا في
النوع الاول لي التصرف او التبرع بالمال لما بعد الموت - 00:02:12

وفي هذا الفصل يتكلم الشيخ عن بعض اطلاقات او بعض العبارات او المصطلحات وكيف تفسر في حال اه او اوصى الموصي بهذه او
واستعمل هذه العبارات. فقال واذا اوصى لاهل سكته - 00:02:35

السكة اللي هي الشارع او الطريق او المكان الذي يسكن فيه جيرانه فلاهل زقاقه حال الوصية اي لا حال الموت مثل ما قلنا في الورثة
الورثة يذكرون العبرة بايش ؟ بحال الموت - 00:02:55

هنا لا في حال حال الوصية يعني يتفرع عن ذلك لو انتقل بعد الوصية وسكن حيا اخر او زقاقا اخر فمات فالوصية لاهل سكته
السابقين وليس الحاليين لا اهل زقاقه الذي مات فيه - 00:03:17

هذا مثلا يختلف اذا ما اوصى مثلا على سبيل المثال لقراء الحرم او اوصى لقراء كذا وكذا فالعبرة بالقراء حال الموت لا حال
الوصية فلو اغتنى فقيرا حال وصيته اذ كان فقيرا حال وصيته ثم اقتني في حال الموت لا يعطي - 00:03:41

واضح ؟ لماذا ؟ ما الفرق ؟ الفرق ان قوله اوصى لاهل سكتي هو مستحضر لافراد معينين فلان وفلان وفلان اما الوصية لقراء فهو
مستحضر لصفات لافراد واضح قال ولجيرانه يعني اذا اوصى لجيرانه قال هذى الوصية لجيراني واطلق - 00:04:06

تناول اربعين دارا من كل جانب نص عليه الامام احمد وذلك لحديث مرفوع رواه الامام البيهقي من حديث ام المؤمنين عائشة رضي
الله عنها واختلف في تصحيحة وتضعيفه الامام احمد رحمة الله قال به - 00:04:32

لذلك اذا اطلق قال هذه وصية لجيراني ولم يحدد ينصرف الى اربعين دارا في كل اتجاه اذا كان امامه بيوت وخلفه ويمينه وشماله
فيحسب اربعين بيت بكل اتجاه والصغير والصبي - 00:04:54

والغلام واليافع واليتيم يعني اذا اوصى لهؤلاء الصغير او صبي او غلام او يتيم او يافع قال من لم يبلغ يعني العبرة في هؤلاء حال

الموت لا حال الوصية فمثلا لو قال للغلمان - 00:05:19

من اقاربي او للصبيان من جيرانه او لليافعين او للايتام ونحو ذلك فالعبرة بحال الموت لا بحال الوصية قال واليتيمن من لم يبلغ واليتيمن هو الذي لا اب له ولم يبلغ - 00:05:44

والمراد انه فقد ابوه بعد آا وجوده. لذلك ابن الزنا لا يسمى يتيمما رغم انه لا اب له شرعا آا اما فاقد الام دون الاب الييس يتيمما فاليتيمن هو من فقد اباه على سبيل التخصيص - 00:06:06

لا من فقد امه هذا في الاصطلاح اللغة ممكنا ان الممكنا واسع والمميز من بلغ سبعا المميز هو من بلغ سبعا اي دون البلوغ والطفل من دون سبع وعده كلها لماذا ينص على ذلك؟ لأن هذه عبارات تطلق في الوصايا فتصرف الى هذه المعاني - 00:06:27

والراهق من قارب البلوغ مراهق في اصطلاحنا المعاصر يطلق به ايش؟ ويراد به معنى مختلف وهو شنو التين هجار اللي هو من من اتنعش او عشرة الى يمكن عشرين يسمونه مراهق - 00:06:54

زين لكن المراهق لغة هو الذي راهق البلوغ اي اقرب او دنى عمره من البلوغ فاذا بلغ لم يعد مراهقا اذا بلغ لم يعد مراهقا والشاب والفتى من البلوغ الى الثالثين - 00:07:14

تسمى شابا ويسمى فتن من يبلغ الى ان يصل الى عمر الثالثين والكهل من الثالثين الى الخمسين عاد كل واحد فيما يحاسب يعطي نفسه اللقب الذي يستحقه فالكهل هو من - 00:07:36

الثالثين الى الخمسين. والشيخ من الخمسين الى السبعين اذا بلغ خمسين سنة يسمىشيخا الى السبعين ثم بعد ذلك هرم. يعني من بعد ما يتتجاوز السبعين يسمى هرم لماذا يحدد لنا هذه المصطلحات؟ لانها اذا وردت في الوصايا - 00:07:53

فهذه هي الاطلاقات وهذه هي آا يعني المعاني الصحيحة التي تصرف فيها هذه الالفاظ يعني لا هي تتكلم آا يعني آا مو قظية في غير مظانها لانه لا يترب عليها حكم بخصوصها - 00:08:17

فما نستطيع ان نجعلها من ضمن المسائل التي في غير مظانها. وانما هي اقرب للاصطلاحات اللغوية اه لكن ما نقدر نقول في غير مظانها لانها لو افرتها ما راح تستوعب - 00:08:38

ما هي المسألة الفقهية المترتبة عليها طيب طبعا الا اذا قلنا انها ننتفع بها في ابواب اخرى مثل الايمان لو حلف آا انه مثلا لا يدخل دار شاب شاب مثلا - 00:08:50

دخل اه من هو فوق الخمسين او فوق الثالثين قال لا يحيث وهكذا يعني قال والايام والعزب من لا زوج له من رجل او امرأة يطلق على من لا زوج له سواء كان رجلا او امرأة لان كلمة زوج تطلق على الذكر وتطلق على الانثى - 00:09:08

والذي لا زوج له يسمى اي من او عزبا والبكر من لم يتزوج وهذا ايضا يطلق على الرجل وعلى المرأة ورجل ثيب وامرأة ثيبة اذا كانا قد تزوجا وقد يجتمع اذا الثيوب - 00:09:34

طيب والعزب صح يكون فيب سبق له الزواج وهو عزبنا الان واضح قال والثيوب زوال البكاره ولو من غير زوج الثيوب زوال البكاره اي من المرأة ولو من غير زوج يعني كأن مثلا زالت بكرتها بزنا مثلا - 00:09:57

ونحوه فهذا تسمى ثيبيا هذه البنت والارامل النساء اللاتي فارقهن ازواجهن بموت او حياة على خلاف السائد المعروف ان الارملة هي التي فقدت زوجها بموت لكن اللي فقد الزوجة في حياة فهذا - 00:10:23

آا لا تسمى ارملة لكن في المصباح المنير يقول ارملة المرأة فهي ارملة للتى لا زوج لها لافتقار المأكولة من الرمل لافتقارها الى من ينفق عليها طيب آا لكن هنا قالوا سواء في موت او حياة ما معنى فارقها في الحياة؟ يعني تركها وهجرها - 00:10:50

هكذا ما تدري وبين هو حي ولا ميت تسمى ايضا ارملة والرهط ما دون العشرة من الرجال خاصة ولا يسمى مجموعة النساء رهطا لماذا ذكر هذه المصطلحات؟ لانها ترد كثيرا في في الوصايا فاذا وردت تصرف الى هذه المعاني. نعم - 00:11:15

احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى بباب الموصى به تصح الوصية حتى بما لا يصح بيده. كالابق والشارد والطير بالهواء والحمن بالبطن واللبن بالضرع وبالمعدوم بما تحمل امته او شجرته ابدا او مدة معلومة. فان حصل شيء فلم يوصى له - 00:11:39

االا حمل الامة فقيمه يوم وظعه وتصح بغير مال ككلب مباح النفع وزيت متنجس وتصح بالمنفعة المفردة كخدمة عبد واجرة دار
ونحوهما وتصح بالمهمم كنوب ويعطى ما يقع عليه الاسم - 00:12:05

فان اختلف الاسم بالعرف والحقيقة غلت الحقيقة فالشاة والبعير والثور اسم للذكر والانثى من صغير وكبير والحسان والجمل
والحمار والبغل والعبد اسم للذكر خاصة والحجر والاتان والناقة والبقرة اسم للانثى - 00:12:28

والفرس والرقيق اسم لهما والنعجة اسم للانثى من الظأن والكبش اسم للذكر الكبير منه والتيس اسم للذكر الكبير من الماعز والدابة
عرفا اسم للذكر والانثى من الخيل والبغال والحمير نعم - 00:12:54

قال رحمة الله باب الموصى به. يعني ما يجوز ان يوصى به يعني يتبرع به بعد الموت. ما الذي يصح وما الذي لا يصح قال رحمة الله
تصح الوصية حتى - 00:13:15

بما لا يصح بيعه يعني حتى الاشياء التي لا يصح بيعها في كتاب البيوع او في باب البيوع كما اخذنا قد تصح الوصية بها كالابق مر
معنا انه لا يصح - 00:13:29

بيع الابق والشارب. ما الفرق بين الابق والشارب يطلق الابق على الانسان على العبد والشارب على البهيمة فكلاهما نفس المعنى كلامها
هارب ولكن لا يسمى الانسان شاردا وانما يسمى ابا - 00:13:43

والبهيمة تسمى شاردة او شاردة والطير بالهواء وهذه امور لا يصح بيعها ولكن تصح الوصية بها فانه يتسامح في الوصية بما لا
يتسامح به في البيع بل وحتى في في الهبة احيانا - 00:14:03

والحمل بالبطن كذلك يصح الوصية بالحمل الذي في البطن وهو لا يصح بيعه كما مر واللين بالضرع آآ قال في شرح الاقناع نقلنا عن
الحارثي. قال الحارثي رحمة الله تعليقا على هذه العبارة اللي هو الوصية باللين بالضرع - 00:14:21

والحارث يا اخوان من الشروح النفيسة جدا التي يكترون النقل منها طبعا طبع في اربع مجلدات فقط ابواب محصورة بباب الوقف
والوصية وبعض الابواب فلا ادرى هل هو الباقي مفقود ام الشيخ؟ فقط كتب في هذا في شرح المقنع - 00:14:43

مو شرح المقنع للحارث يقول الحارثي والتمثيل هنا باللين في الذرع عليه مناقشة فانه يمكن التسليم بالحلب ولكنه من نوع المجهول
او المعدوم لتجدده شيئا فشيئا ما معنى كلامه؟ معنى كلامه ان ظرب المثال هنا في الامور التي لا يصح بيعها - 00:15:02

انه يصح الوصية بها باللين بالضرع فيه نظر فان اللين في الضرع موجود يصح ان تبيعه لانك تستطيع ان تحلب الان واضح الفكرة؟
ولكن يريد ان يبين ان المقصود بالوصية باللين - 00:15:29

الذى سينشا بعده اه الموت. وهنا يصح وهنا الممنوع وليس مطلق اللين اللي في الضرع لان اللين موجود الان لك ان تبيعه لأنه يؤول
الى العلم بحالبه قال وبالمعدوم يصح الوصية بالمعدوم - 00:15:46

كما تحمل امته او شجرته ابدا او مدة معلومة فان حصل شيء بل الموصى له الا حمل الامة فقيمه يوم وظعه يعني يصح ان يوصى
الانسان بحمل بما تحمل امته - 00:16:07

او شجرته ابدا يعني كل اوصي لك بعد وفاتي هذه الشجرة كل ما تحمل فهي لك كل ثمارها لك او الامة هذي لكن فان حصل شيء طبعا
او مدة معلومة ليس بالضرورة ان يطلقتها - 00:16:30

لمدة سنة مثلا او لمدة سنتين او اقل او اكثر فان حصل شيء اي من حمل الثمرة او الشجرة او الامة فلللموصى له الا حمل الامة فقيمه
يوم وضعه لماذا - 00:16:48

لحرمة التفريق بين الامة وابنها لا يعطى هذا الابن لا يجوز. قد ورد النهي عن تفريق الامة عن ولدها ولكن يعطى قيمته يعطى قيمة
هذا الولد كم يساوي؟ يعطى آآ بدل هذه يعني وفاء بهذه الوصية - 00:17:08

وتصح بغير مال اصلا يعني حتى الامور التي لا تقدر مالا ككلب مباح النفع الكلب كما مر معنا ليس مالا فلا يصح بيعه ولا شراؤه ولكن
يتصح الوصية به ورثت متنجس - 00:17:34

يصح ان يوصى به مع انه آآ نجس فلا يصح بيعه وتصح بالمنفعة المفردة كخدمة عبد مفردة اي عن رقبتها او عينها يعني تصح ان

توصى بالمنفعة مفردة عن رقبتها - 00:17:52

سكن الدار منفعة العبد سيادة السيارة فله ان يوصي بالمنفعة دون دون ايش دون اصلها او رقبتها قال كخدمة عبد واجرة دار ونحوهما يوصى له بها وتصح بالمهم كذلك. تصح الوصية بالمهم - 00:18:13

كتوب ويعطى ما يقع عليه الاسم ادنى ما يقع عليه الاسم اسم الشوب يعطى تمام فهنا ثارت مسألة ناشئة عن ادنى ما يقع عليه الاسم هذا ما هي المسألة؟ قال فان اختلف الاسم - 00:18:37

بالعرف والحقيقة ما معنى ذلك يعني لو سمي هذا الامر او هذا اللباس ثوبا في اللغة ولكنه لا يسمى ثوبا في العرف المقصود بالحقيقة هنا الحقيقة اللغوية طيب فيما العمل - 00:18:56

قال غلت الحقيقة هذه المسألة يا اخواني من مسائل الخلاف بين المنتهي والاقناع ما نص عليه الشيخ مرعي هنا هو قول آآ صاحب المنتهي وهو اختيار القاضي وابي الخطاب وابن عقيل - 00:19:19

وجزم به في شرح المنتهي وهو تغلب ايش الحقيقة اللغوية تمام؟ خلافا طبعا للايمان ستأتينا تغلب ايش يغلب العرف يعني اذا واحد حلف حلف لا يليس ثوبا فجتنا مثال شيء - 00:19:39

في عرفنا لا يسمى ثوبا ولكنه في اللغة يسمى ثوبا فلبسه يحيث ولا لا يحيث لأن العبرة بالعرف طيب هنا بالوصية صاحب المنتهي وذكره الشيخ هنا ان العبرة بالحقيقة - 00:20:03

اللغوية ولو خالفت العرف ولكن آآ قدم في الاقناع وجزم صاحب الوجيز والتبصرة بتغلب العرف على الحقيقة اللغوية وهو اختيار الموفق بن قدامة وصاحب وجيز ابن اي السري الاقناع - 00:20:17

قالوا بايش؟ بتقديم العرف على الحقيقة اللغوية ولكن المذهب هو يعني ما في المنتهي لانه جزم به صاحب التنجيح واللبي كذلك في حاشيته على النيل والشط بحاشيته على المطالب وهي حاشية نفيسة جدا - 00:20:52

لانه يعلق على اتجاهات الشيخ مرعي ولذلك فيها نفائس لا تجدها في غيره كلاما اتفقا على ان المذهب ما في المنتهي والذي قرره الشيخ مرعي هنا في في الدليل - 00:21:18

وهو في باب الوصايا تقدم الحقيقة اللغوية وفي باب الايمان تقدم الحقيقة العرفية اذا تعارضت طبعا الحقائقتان اذا اتفقنا الامر واضح لذلك قال فان اختلف الاسم بالعرف والحقيقة غلت الحقيقة - 00:21:37

ثم ظرب امثلة قال فالشاة والبعير والثور اسم للذكر والانثى من صغير وكبير وهذا قد يخالف بعض الاعراف صح ولا لا؟ يقول لك لا عبرة بالعرف. العبرة بايش؟ بالحقيقة اللغوية - 00:22:00

فلو اوصى بكل ما عنده من شيئا شمل الذكر والانثى والصغرى والكبير ولو قال انا قصدي مثلا الاناث دون الذكور او العكس ما لنا علاقة قالوا وكذلك البعير وكذلك الثور - 00:22:21

قال والحصان والجمل والحمار والبغال والعبد اسم للذكر خاصة فلا تشمل الاناث لان الاناث في الحصان الفرس وفي الجمل الناقة والحمار اللاتان البغل ما يحضرني. شنو انشي؟ ممكن تأتينا نسيته الان والعبد - 00:22:39

الابي والحجر واللاتان والناقة والبقرة اسم للانثى الحجر هي انشي الخييل اسم من اسماء انشي الخييل تسمى حجرا واللاتان انشي الحمار والناقة انشي الجمل والبقرة آآ انشي الجوميس ونحوها آآ اسم للانثى - 00:23:07

والفرس والرقيق اسم لهما. يعني كلمة الفرس افراس او فرس تشمل الذكر والانثى كذلك. والرقيق تشمل الذكر والانثى طيب والنعجة اسم للانثى من الضأن والكبش اسم للذكر الكبير منه اي من الظأن - 00:23:42

والتيس اسم للذكر الكبير من المعز هذا كله تبعنا فيه الحقائق اللغوية وان خالفت العرف لكن هنا قال والدابة عرفا. هنا اتفقوا المنتهي والاقناع على ان لفظة الدابة العبرة فيها للعرف لا للحقيقة اللغوية لان الدابة في الحقيقة اللغوية كل ما - 00:24:06

ادبه على الارض حتى الانسان ولكنها في الحقيقة العرفية تطلق على ذوات الاربع لذلك قال والدابة عرفا اسم للذكر والانثى من الخييل والبغال والحمير اذا الخلاف بين المنتهي والاقناع فقط فيما عدا كلمة الدابة - 00:24:34

اما الدابة فعلى القولين جميما العبرة باللغة بالحقيقة العرفية. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى باب الموصى اليه تصح وصية المسلم الى كل مسلم مكلف رشيد عدل ولو ظاهرا - [00:24:57](#)

او اعمى او امرأة او رقيقة لكن لا يقبل الا باذن سبده وتصح من كافر الى عدل في دينه ويعتبر وجود هذه الصفات عند الوصية والموت وللموصى اليه ان يقبل - [00:25:16](#)

وان يعزل نفسه متى شاء وتصح الوصية معلقة فاذا بلغ او حضر او رشد او تاب من فسقه او ان مات زيد فعمرو مكانه. وتصح مؤقتة كزيد وصي سنة ثم عمرو - [00:25:34](#)

وليس للوصي ان يوصي الا ان جعل له ذلك ولا نظر للحاكم مع الوصي الخاص اذا كان كفؤا نعم قال رحمة الله بباب الموصى اليه انتقل الان المؤلف رحمة الله الى القسم الثاني - [00:25:58](#)

وهو الوصية بالتصرف والتي تقابل الوكالة في الحياة ما سبق هي الوصية بالتبرع بالمال والتي تقابل الهبة هنا الوصية بايش بالتصرف الموصى اليه من هو هو المأذون له تعريفه هو المأذون له - [00:26:20](#)

في التصرف بعد الموت في المال وغيره هو المأذون له في التصرف بعد الموت في المال وغيره طيب قال رحمة الله تصح وصية المسلم الى كل مسلم مكلف رشيد اي فلا تصح الوصية الى كافر - [00:26:44](#)

ولا الى غير مكلف كالمحجنة ولا الى غير الرشيد وهو السفيه فلا يصح الوصية له عدل فلا تصح للفاسق ولو ظاهرا فلا تشترط العدالة الباطنة هنا وقد سبق معنا ان الابواب اشتراط العدالة بعضهم يشترط العدالة الظاهرة - [00:27:10](#)

وبعضهم يشترط العدالة الباطنة من الابواب التي يشترط فيها العدالة الظاهرة فقط ما هي امامه الصلاة ها والاذان والوصية هنا ناظر ها؟ الناظر ناظر الوقف صحيح؟ والعدالة الباطنة الشهادة ما يكفي ان هذا ما عليه الفرق بينهما ان العدالة الظاهرة عدم ثبوت الفسق عليه - [00:27:36](#)

اما العدالة الباطنة فثبتوت العدالة وهناك فرق بين عدم ثبوت الفسق يكفي فيه العدالة الظاهرة اما ثبوت العدالة فيكفي فيها فيجب فيها العدالة الباطنة والacial فيها ما جاء من احاديث عمر رضي الله عنه او اثر عمر رضي الله عنه - [00:28:08](#)

لما اراد ان لما اتاه شاهد ليشهد فاراد ان يذكره فقال من يعرفه؟ قال انا اعرفه يا امير المؤمنين وزakah فقال له عمر رضي الله عنه لهذا المزكي هل جاورته - [00:28:27](#)

قال لا قال هل سافرت معه قال لا قال هل عاملته بالدينار والدرهم قال لا قال اجلس فانك لا تعرفه سافرت وياد؟ قال لا تعاملت معاه بالفلوس دينار ودرهم تعاملات مالية قال لا جاره تعرف مدخله ومخرجه قال لا قال اجلس ما تعرف - [00:28:48](#)

واضح؟ فهذا فيه ايش؟ دلالة ان انه يشترط في الشهادة العدالة الباطنة اثبات عدالته. ولا يكفي فقط عدم ثبوت العدالة عدم ثبوت الفسق عليه. فهنا العدالة الظاهرة يعني عدم ثبوت - [00:29:12](#)

الفسق عليه قال ولو ظاهرا او اعمى ما يشترط ان يكون بصيرا او امرأة لا يشترط ان يكون ذكرا قد يوصي الرجل لامرأة والمرأة للرجل او رقيقة لكن لا يقبل اي بالنسبة للرقيق - [00:29:29](#)

ان يوصى اليه ان يكون وصيا يعني الا باذن سبده لان منافعه مملوكة لسيده والوصية تفوت بعض المنافع. فلابد اذا من اذن السيد وتصح من كافر الى عدل في دينه. طبعا الكافر الملتم - [00:29:46](#)

الكافر الملتم ما معنى الكافر الملتم اي ملتزم بشريعتنا الذي يتلقى علينا وهذه الكلمة الملتم هي يطلقونها الناس اليوم على المتدين لكن في عند الفقهاء الملتم هو تطلق على كافر - [00:30:07](#)

الملتم بديتنا واضح قال يصح وتصح من كافر الى عدل في دينه هو ما عندنا مشكلة لا يشترط الاسلام ويعتبر اي ويشترط وجود هذه الصفات التي مرت قبل قليل عند الوصية والموت - [00:30:25](#)

يعني في الحالتين يجب ان توجد هذه الصفات اللي هي المسلم والمكلف الرشيد العدل تكون في حال الوصية وتستمر الى الوفاة واضح فاذا فقد احدها في حال الوصية فلا تصح - [00:30:46](#)

واذا فقد بعد ذلك حتى مات الموصي وبعض هذه الشروط مفقود لا تصح الوصية اليه وللموصى اليه ان يقبل يعني ليس الزاميا ممكناً
يرفظ وممكن يقبل وان يعزل نفسه متى شاء - 00:31:04

لانه مثل الوكالة والوكيل ليس ملزماً قد العقد آجاً بين الوكيل وبين اه الموكل واضح فله ان يعزل نفسه متى شاء ما ما يلزم حتى
ولو قبل بالوصية ثم اراد ان يتخلل منها وان يعفى عنه ما في مشكلة - 00:31:27
لا يلزم بذلك من الناحية القضائية يعني ولا حتى ما لا يأثم بذلك وتصح الوصية معلقة فإذا بلغ او حضر او رشد او تاب من فسقه او ان
مات زيد فعمرو مكانه تصح - 00:31:50

لا يشترط في الوصية التنجيز ممكناً ان تكون معلقة كأن يقول مثلاً لرجل او لطفل دون البلوغ انا اوصي فلان هو ان يكون وصي اذا
بلغ لا حرج فإذا مات الموصي دون البلوغ خلاص سقطت - 00:32:11
فإذا بلغ اذا مات وهو بالغ صار هو الوصي قل مثل ذلك اذا رشد كان سفيه قال له اذا رشد فلان هو الوصي او تاب من فسقه او ان
مات زيد فعمرو مكانه - 00:32:33

هذا تعليق ويستدلون لذلك بما في صحيح البخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة تبوك اميركم زيد فان قتل
فجعفر فان قتل فعبدالله ابن رواح فعلق النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:47
الامارة على موت بعضهم ولم ينجزها والامارة هي اه اذن في التصرف والوصية اذن في التصرف فكما صحت في الامارة تصح في
الوصية من باب اولى قال وتصح مؤقتة يعني - 00:33:13

مدة زمنية محددة انت وصي او فلان من وصي لمدة سنة او ستة اشهر او اقل او اكثر قال كزيد وصي سنة ثم عمرو ما في حرج
وليس للوصي ان يوصي - 00:33:40

اا ان جعل له ذلك او جعل له ذلك يعني الوصي ليس له صلاحية ان يوصي غيره ويجعله مكانة بدلاً عنه الا اذا اذن له في ذلك بان
يقول الموصي انت الوصي - 00:33:59

ولك ان توصي وتجعل مكانك من تشاء ما في حرج تمام الا ان جعل له ذلك او جعل له ذلك ولا نظر للحاكم مع الوصي الخاص اذا كان
كفنا اذا اوصى - 00:34:18

الميت قبل وفاته ان لفلان اه طبعاً الوصية مفتوحة ليست اه تتتعلق بالمال ما كأن مثلاً يقول فلان هو اللي يصلني علي هذى وصية فلان
هو الذي يكفي فلان هو الذي يبيع او يسد الدين في اي تصرف. فلان هو المسؤول عن اولادي - 00:34:37
هذه وصية الى اخره فإذا كان الموصى اليه كفءاً لا يجوز للأمام او الحاكم او القاضي ان يتدخل في شأنه لا يجوز اذا كان كفؤاً ان
يكون وصيانت نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى فصل - 00:35:00

ولا تصح الوصية الا في شيء معلوم يملك الموصي فعله بقضاء الدين وتفريق الوصية ورد الحقوق الى اهلها والنظر في امر غيره
مكلف غير مكلفة الله عليكم والنظر في امر غيره - 00:35:25

غير مكلف. نعم لا باستيفاء الدين مع رشد وارثه ومن وصي في شيء لم يصل وصيانت في غيره وانصراف اجنبي ان موصى به لمعين
في جهته لم يضمنه واذا قال له - 00:35:44

ضع ثلث مالي حيث شئت او اعطيه او تصدق به على من شئت لم يجز له اخذه ولا دفعه الى اقاربه الوارثين ولا الى ورثة الموصى
ومن مات ببرية ونحوها ولا حاكم ولا وصي فلكل مسلم اخذ تركته - 00:36:05

وبيع ما يراه ويجهزه منها ان كانت والا جهزه من عنده وله الرجوع بما غرمته ان نوى الرجوع نعم قال رحمة الله فصل ولا تصح
الوصية الا في شيء معلوم - 00:36:26

يملك الموصى فعله هذا الظابط الموصى اذا كان لا يملك فعل شيء معين لا يجوز ان يوصي فيه به فهو مثلاً لا يملك ان يبيع ملك غيره
مثلاً او ان يربى اولاد غيره - 00:36:45

فلا يملك ان يوصي لوصي باولاد غيره صح ولا لأن؟ هذى واضحة الا في شيء معلوم كذلك لا يوصي بمجهول لابد ان يحدد توصي

بایش لابد ان يبيين الامر الذي اوصى به - 00:37:04

يعني عندنا ظابطان اذا في الموصى به ان يكون معلوما وان يكون يملأ يملك الموصى فعله ثم ضرب امثلة قال كقضاء الدين اوصي ان اللي يقضي ديني فلان هو اللي يأخذ من اموالي وهو اللي يسد - 00:37:21

وتفريق الوصية لاحظ ان هنا وصية اي بالمال التبرع بالمال لكن اوصى ان الذي يفرق هذه الوصية فلان يصح ورد الحقوق الى اهلها والنظر النظر يعني الرعاية التربية ويعني يحل محل والدهم يعني - 00:37:39

والنظر في امر غير مكلف يصح ان اولادي الوصي عليهم فلان هو الذي يدير شؤونهم وهو اللي يرعاهم وهو اللي ينفق عليهم من اموالهم ونحو ذلك لا باستيفاء الدين مع رشد وارثه - 00:38:05

لا يصح ان يوصي ان الذي يستوفي ديوني هو فلان اذا كان اولياوه او ورثته راشدين. لماذا لماذا لا يصح يا اخوانها ايوة لأن سبق ان قلنا قبل قليل - 00:38:24

لا الا في شيء معلوم يملك الموصى فعله وادا مات هذا الموصى انتقل تركته الى ورثته بس اصبح المال لهم ولا يملك غير مالك المال ان يستوفي دون اذنهم فالوصي هذا - 00:38:42

بعد وفاته لم يعد مالكا لهذا المال ولم يعد له الحق في ان يستوفي. وبالتالي لا يملك الحق ان يوصي من يستوفي عنه يعني اه المال انتقل للورثة والورثة احياء - 00:39:04

راشدين كبار فلا يملك احد ان ينوب عنهم باستيفاء الاموال دون اذنهم الخاص هم لذلك قال لا باستيفاء الدين مع رشد وارثه اما اذا كانوا صغارا او غير راشدين فهنا ما في مشكلة - 00:39:21

يصح ان يوصي ان يستوفي الدين عنهم قال ومن وصي في شيء لم يصر وصيا في غيره اذا حدد الموصى للوصي بشيء لا يتهمس ويصير وصي على اشياء اخرى لا يشد حيله وتخليك على اللي وصيتك عليه او اللي وصيت به غير - 00:39:40

يعني لا يحق لك وانصرف اجنبي الموصى به لمعين في جهته لم يضمنه آا اذا صرف انصرف اجنبي الاجنبي يعني غير الموصى له اجنبي هنا يعني غير الوارث من جهة - 00:40:05

وغير الموصى اليه من جهة ليس وارثا ولا موسى اليه تمام؟ قام هذا الاجنبي وصرف الموصى به لمعين بجهته اي التي اوصى بها لجهته الصحيحة لم يضمنه هنا نقرأ كلام الشيخ اللبني في حاشيته يقول اللبني - 00:40:28

اه اذا ظهر دين مستغرق للتركة بعد تفرقة وصي الثالث الموصى اليه بتفرقتة لم ينظم الوصي لرب الدين شيئا لانه معدور بعدم علمه. وان امكن رجوع على اخر رجع عليه ووفى به الدين قاله بننصر الله - 00:40:57

ثم قال قوله لمعين وانصرف اجنبي الموصى به لمعين قال ظاهره ان الموصى به لغير معين كالفقراء اذا صرفه اجنبي في جهته لانه المدفوع اليه لم يتعين مستحقا ولا نظر للدافع في تعينه. اي يضمنه اذا صرفه اجنبي في جهته يضمنه - 00:41:17

ما معنى هذا الكلام الان اذا صرف اجنبي يعني مثل ما قلنا هو الغير وارث ولا وصي صرف الموصى به علم ان فلانا الميت اوصى لجهة معينة هنا قال اوصى لمعين - 00:41:44

فصار عندنا نوعان اما ان يكون اوصى لمعين او اوصى لغير معين اذا اوصى لمعين مثل فلان كأن يقول اذا مت فان لفلان او يعطى فلان مئة دينار مثلا هذا وصية لمعين - 00:42:07

او يقول مئة دينار للفقراء تمام الان الوارث الموصى له لا اشكال انه لا يضمن على اي حال سواء اعطى ادى الوصية لمعين او اداها لغير معين هنا ذكر الشيخ المسألة التي - 00:42:25

لا يضمن فيها الاجنبي. اما بخلافها يضمن بمعنى رجل متطوع رأى وصية لميت وتأكد منها وان هذه الوصية فيها مئة دينار لفلان الفلان قام واخذها واعطاها فلان الفلان قالوا لا يضمن ما نقول له انت وش عليك - 00:42:45

سنظمتك هذه المئة دينار لانك تدخلت فيما لا يعنيك لا ما دام وصلت الى المعين بشكل صحيح لا يضمن هذا الاجنبي مفهومه كما ذكر الشيخ اللبني انه لو اعطي في جهة في حال كون الوصية لغير معين. فاعطى - 00:43:10

حتى ولو انطبقت عليه الصفة فانه يظمن يعني رأي في الوصية ان يعطي مئة دينار للفقراء قام وخذ المئة دينار من التركة واعطاها لفقير يظمن المئة دينار لماذا لأن هذا تصرف دون اذن - 00:43:35

وما يدريك ان هذا الفقير افضل من هذا لكن لو كان وصيا فان صاحب المال قد فوظه وارتئى واختار ورثي بما يختاره من الفقراء فهناك مغزى ومعنى لاختيار فلان ان يحدد الفقير ما يظمن. اما الاجنبي - 00:43:58

لماذا قلنا اجنبي ؟ لانه اذا كان وارثاً فهذا ماله. في النهاية دخل المال في ملكه والوصي لانه اختيار صاحب المال اما الاجنبي فلم يرضي احد باختياراتك اذا كانت الوصية لا يش - 00:44:22

بغير معين لذلك يظمن. اما المعين لماذا لم ننظمه لاما لم يضمنه في غير المعين لانه لم يكن له هامش اختيار معين هو كان كالاداة مثل لو سقطت سقط المال وتدرج - 00:44:40

حتى سقط عند من اوصي له. خلاص صح واضح فلذلك قال وانصرف اجنبي الموصى به لمعين في جهته لم يضمنه واذا قال له اي الموصي قال له اي للموصى اليه. ضع ما ضع ثلث مالي حيث شئت - 00:45:01

او اعطه او تصدق به على من شئت. اطلقه لم يحدد لا معينا ولا صفة لم يجز له اخذه ما يقول انا داخل في العموم لا ما يصلح ذلك ولا دفعه الى اقاربه - 00:45:26

لانه سيكون متهمما في هذه الحالة لانه لم يحصل على اوصي يحب ان يكون امينا ولا ينتفع هو بنفسه من هذه الوصية ولا دفعه الى اقاربه الوارثين يعني الذين سيرثون منه اما اقاربه غير الوارثين - 00:45:46

ما في حرج لماذا؟ لانتفاء التهمة لانه لن يرثهم لو اعطى اقاربه الورثة كان سيرثهم هو. اما غير الورثة يعني لا نفع له بشكل مباشر لها ولا الى ورثة الموصي - 00:46:08

كذلك ولا يعطي الى ورثة الموصي ولماذا؟ لان آهناك نهي ان يوصى للوارث. قال النبي عليه الصلاة والسلام ان الله قد اعطى كل ذي حق حق. فلا وصية لوارث - 00:46:28

ومن مات ببرية ونحوها. مات ببرية يعني في صحراء او في مكان ليس فيه حاكم ولا حكومة ولا قضاء ونحوها اه مثل بلاد الكفار مثلا ليس فيها حكام لحكام المسلمين او قضاة المسلمين ونحوهم - 00:46:44

ولا حاكم ولا وصية مات الرجل وترك اموالا ولا يوجد قاضي ولا يوجد وصي فلكل مسلم اخذ تركته وبيع ما يراه ويجهزه منها ان كانت والا جهزه من عنده وله الرجوع بما غرمته ان والرجوع - 00:47:02

يعني رجل مات وترك اموالا وقد مر معنا في كتاب الجنائز ان تفسيل المسلم وتكتفين المسلم واجراءات دفنه فرض كفاية ولكنه يلزم من تركته ولكن هذا الاجنبي ليس وصيا لم يوصى اليه بشيء - 00:47:27

وليس وارثاً لكن نحن في حال ضرورة لا يوجد حاكم لان اذا لماذا قال ببرية ونحوها؟ لانه اذا كان هناك قاظ فهو الذي سيتولى هذا الامر او الحاكم او من ينوب عنهم هو اللي يتولى - 00:47:47

لكن لا يوجد حاكم ولا قاضي ولا وصي ولا وارث هنا يأتي احد افراد المسلمين ويتطوع فاذا كان هناك نقد اخذه واشترى به. فاذا لم يكن هناك نقد يبيع ما يراه من تركه - 00:48:03

هذا الميت ويؤاخذ المال ويشتري به كفنا ويدفع به تكاليف الدفن ويجهزه منها ان كانت يعني ان كانت تفي بهذه التكاليف والا يعني ليس عنده مال او لا يكفي ماله تكاليف دفنه - 00:48:22

جهزه من عنده وجوباً وجوب كفائي لا يترك المسلم هكذا ولكن وله الرجوع بما غرمته ان نوع الرجوع. يعني اذا لم يكن عنده مال وجهزه من عنده. نوع الرجوع الى - 00:48:45

صادف احد ورثته مثلاً او ظهر ظهر له مال في بلده مثلاً له ان يرجع اما اذا لم ينوي الرجوع فنقول له جزاكم الله خيراً ولد الاجر ان شاء الله تعالى - 00:49:06

آما واجرك على الله وليس لك ان ترجع اذا لم تنوی بدفعك هذا المال الرجوع وبذلك تكون ننتهي من هذا ونقف هنا ونکمل ان شاء الله

اـ من كتاب الفرائض في الدرس القـاـدـم - 00:49:21

والله اعلم وصلى الله وسلم على نبـيـنا مـحـمـدـ وـعـلـىـ الله وـصـحـبـهـ اـجـمـعـيـنـ . نـعـمـ بـسـ قـبـلـ لـاـ اـنـسـيـ التـلـاثـاءـ القـاـدـمـ ماـ فـيـ دـرـسـ يـاـ اـخـوـانـ .
التـقـيـكـمـ اـنـ شـاءـ اللهـ التـلـاثـةـ الـذـيـ بـعـدـهـ . نـعـمـ - 00:49:36

والله هذه مـسـأـلـةـ آـتـتـحـاجـ إـلـىـ تـفـصـيـلـ لـاـنـ مـنـ خـلـالـ وـاقـعـ هـذـهـ مـرـاكـزـ اـهـ كـثـيرـ مـنـهـاـ مـعـ الـاـسـفـ الشـدـيدـ لـيـسـوـاـ عـلـىـ قـلـبـ رـجـلـ وـاحـدـ
بـمـعـنـىـ هـذـاـ مـرـكـزـ بـنـفـسـ الـمـكـانـ تـلـقـىـ هـذـاـ مـرـكـزـ وـهـذـاـ مـرـكـزـ - 00:49:50

هـذـاـ لـاـ يـعـتـرـفـ بـهـذـاـ وـهـذـاـ لـاـ يـعـتـرـفـ بـهـذـاـ اـحـيـاـنـاـ فـلـذـكـ مـمـكـنـ اـنـ نـقـولـ اـذـاـ وـجـدـ مـرـكـزـ اـرـتـضـاهـ اـغـلـبـ الـمـسـلـمـيـنـ فـيـ هـذـاـ مـكـانـ يـقـومـ مـقـامـهـ
اـنـ شـاءـ اللهـ الحـاـكـمـ لـاـ حـرـجـ - 00:50:10

لـكـنـ اـذـاـ لـاـ هوـ عـبـارـةـ عـنـ مـسـجـدـ عـادـيـ وـلـمـ وـلـيـسـ مـرـضـيـاـ بـشـكـلـ كـامـلـ تـقـرـيـبـاـ اوـ شـبـهـ كـامـلـ مـنـ الـمـنـطـقـةـ هـذـهـ فـلـيـسـ هـذـاـ مـرـكـزـ باـولـىـ مـنـ
هـذـاـ لـاـنـنـاـ اـذـاـ قـلـنـاـ هـذـاـ اـوـلـىـ مـنـ هـذـاـ - 00:50:24

فـهـذـاـ تـحـكـمـ لـكـنـ اـذـاـ كـانـ مـرـكـزـ كـبـيرـ وـيـعـنـيـ مـرـتـضـيـهـ اـغـلـبـ الـمـسـلـمـيـنـ فـيـ الـمـكـانـ فـيـقـومـ مـقـامـ الـحـاـكـمـ اـنـ شـاءـ اللهـ طـيـبـ - 00:50:41